

بحار الأنوار

[172] خلاف في عدم جواز العدول عنهم إلى غيرهم، ولا خلاف بين الأمة في أن إمام الصلاة لا يشترط فيه أن يكون قرشياً، فالاستدلال بصلوح الرجل لإمامة الصلاة على كونه صالحاً للخلافة باطل باتفاق الكل. وأيضاً اتفق الكل على اشتراط العدالة في الإمام، وجوزت العامة أن يتقدم في الصلاة كل بر وفاجر، ومما رَوَّه في ذلك من الأخبار ما رواه أبو داود في صحيحه ورواه في المشكوة، عن أبي هريرة قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برأ أو فاجراً، وإن عمل الكباير، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكباير (1). وإيضاً يشترط في الإمام الحرية بالاتفاق بخلاف المتقدم في الصلاة فقد اختلف الأصحاب في اشتراطها، وذهب أكثر العامة إلى جواز الاقتداء بالعبد من غير كراهة، واستدل عليه في شرح الوجيز بأن عائشة كان يؤمها عبد لها يكنى أبا عمر (2) وذهب أبو حنيفة إلى أنه يكره إمامة العبد وإيضاً يشترط في الإمام أن يكون بالغاً بالاتفاق، وجوز الشافعي الاقتداء بالصبي المميز، واستدلوا عليه بأن عمرو ابن سلمة كان يؤم قومه على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو ابن سبع (3) ومنع أبو حنيفة ومالك وأحمد من الاقتداء به في الفريضة، وفي النافلة اختلفت الرواية عنهم.

(1) مشكاة المصابيح: 100. (2) أخرجه في جامع

الاصول ج 6 ص 378 عن البخاري، راجع البخاري كتاب الاذان الباب 54 ج 1 ص 177 قال: باب إمامة العبد والمولى وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف وولد البغي والاعرابي والغلام الذي لم يحتلم لقول النبي يؤمهم أقرءهم لكتاب الله، ثم روى في ص 178 بإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله قال: يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم. (3) رواه البخاري وأبو داود والنسائي على ما في جامع الاصول ج 6 / 375 (*).